**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

 **المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 10 / 2021

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

 **أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوى رقم 61 لسنة 62 ق.

#### المقامة من

النيابـة الإداريـــة

**ضـد/**

1. مصطفى عويس قرني .
2. عزة محمود نصر حسن.
3. روايح رشاد عبد الغني طلب.
4. خالد جابر أحمد موسى.
5. عبد التواب أحمد محمود سعيد.
6. ثروت رزق الله زكي.
7. محمد محمود عبد الجيد معوض.
8. عبد الستار سليم سلومة جمعة.
9. إبراهيم محمد سالم محمد.
10. سهير محمود عبد العزيز علي.
11. رقية خليل أيمن موسى.
12. فيفيان إدوار حنين عريان.
13. أحمد محمود أحمد الصواف.
14. علاء الدين أحمد عبد القوي قنديل.
15. إبراهيم عبد الباري غريب حلاوة.
16. أشرف محمود محمد عبد المجيد.

**الوقـائع :**

 أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها – ابتداءً - قلم كتاب المحكمة التأديبية بالفيوم بتاريخ 16/9/2019، مشتملة على ملف القضية التأديبية رقم (624) لسنة 2013 بنيابة الفيوم الإدارية (القسم الثاني) , وتقرير إتهام ضد كل من:-

1. مصطفى عويس قرني مرسي – كاتب مشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالدرجة الثالثة.
2. عزة محمود نصر حسن – اخصائي مخازن ومشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالدرجة الثانية.
3. روايح رشاد عبد الغني طلب – أخصائي مخازن ومشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالدرجة الثانية.
4. خالد جابر أحمد موسى - اخصائي مخازن ومشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالدرجة الثالثة.
5. عبد التواب أحمد محمود سعيد – رئيس قسم المباني بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالدرجة الأولى.
6. ثروت رزق الله زكي – باحث قانوني بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً وحالياً بالمعاش.
7. محمد محمود عبد الجيد معوض – منسق اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بدرجة مدير عام.
8. عبد الستار سليم سلومة جمعة – كبير باحثين دراسات هندسية بفرع هيئة الأبنية التعليمية بالفيوم بدرجة مدير عام.
9. إبراهيم محمد سالم محمد – كبير باحثين دراسات هندسية بفرع هيئة الأبنية التعليمية بالفيوم بدرجة مدير عام.
10. سهير محمود عبد العزيز علي – مدير إدارة التخطيط بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً وحالياً بالمعاش.
11. رقية خليل أيمن موسى – مدير إدارة التعليم المجتمعي بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً وحالياً بالمعاش.
12. فيفيان إدوار حنين عريان – مدير إدارة الموازنة بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً وحالياً بالمعاش.
13. أحمد محمود أحمد الصواف – مدير فرع هيئة الأبنية التعليمية بالفيوم سابقاً وحالياً بالمعاش.
14. علاء الدين أحمد عبد القوي قنديل – مسئول اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالدرجة الأولى.
15. إبراهيم عبد الباري غريب حلاوة – مدير الإدارة العامة لدعم اللامركزية بوزارة التربية والتعليم سابقاً وحالياً بالمعاش.
16. أشرف محمود محمد عبد المجيد- خبير بالإدارة العامة لدعم اللامركزية بوزارة التربية والتعليم بدرجة كبير معلمين.

 **وذلك لأنهم خلال العام المالي 2012/2013 بجهة عملهم وبوصفهم السابق:-**

* **من الأول حتى الخامس معاً:-**
1. تراخوا في عقد لجنة البت المالي للفصل في المناقصة العامة لصيانة وترميم مدرسة إطسا الصناعية مما ترتب عليه عدم الاستفادة من الأموال المخصصة لتطوير أساليب التعليم الفني بالمديرية.
2. تقاعسوا عن طرح الأعمال المطلوب تنفيذها بالنسبة للمباني غير السكنية اعتباراً من 1/7/2012 - تاريخ بدء العام المالي 2012/2013- حتى 23/12/2012 تاريخ طرح الأعمال في مناقصة عامة عن فترة تأخير مقدارها خمسة أشهر واثنتي وعشرون يوماً، مما أدى إلى عدم الاستفادة من كامل المخصص لهذا البند خلال الفترة المشار إليها.
3. قعدوا عن استصدار أوامر التوريد بالنسبة لبند الآلات والمعدات اعتباراً من 1/7/2012 - تاريخ بدء العام المالي 2012/2013- حتى 20/11/2012 تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة، بمدة تأخير مقدارها أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً، فضلاً عن إصدارهم أوامر توريد قرب انتهاء السنة المالية 2012/2013 وكذا التراخي في إجراءات الشراء.
4. قعدوا عن طرح أعمال بند التجهيزات اعتباراً من 1/7/2012 - تاريخ بدء العام المالي 2012/2013- حتى 20/11/2012 تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة، بمدة تأخير مقدارها أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 1025 لسنة 2012 بشأن قواعد ترشيد الإنفاق, والتي نصت على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة للاستفادة من الخطة الاستثمارية وترشيد الانفاق, وبالمخالفة لقواعد إعداد الخطة الاستثمارية بالموازنة العامة للدولة للعام المالي الجديد والتي تتطلب إعداد الدراسات المالية والفنية الدقيقة للخطة الاستثمارية حتى يمكن الاستفادة من كامل المخصصات المالية بالمخالفة لنص المادة 22 من القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة بالمخالفة للتعليمات, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.
* **السادس والسابع:-**

تراخيا في عقد لجنة البت المالي للفصل في المناقصة العامة لصيانة وترميم مدرسة إطسا الصناعية عن الفترة من 2/1/2013 وحتى 10/3/2013 مما ترتب عليه عدم الاستفادة من الأموال المخصصة لتطوير أساليب التعليم الفني بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بالمخالفة للتعليمات, وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

* **الثامن والتاسع:-**
1. تقاعسا وتراخيا في القيام بطرح الأعمال المطلوب تنفيذها لبند المباني غير السكنية اعتباراً من 1/7/2012 - تاريخ بدء العام المالي 2012/2013- حتى 23/12/2012 تاريخ طرح الأعمال في مناقصة عامة عن فترة تأخير مقدارها خمسة أشهر واثنتي وعشرون يوماً, مما أدى إلى عدم الاستفادة من كامل المخصص لهذا البند خلال الفترة المشار إليها.
2. قعدا عن استصدار أوامر التوريد بالنسبة لبند الآلات والمعدات اعتباراً من 1/7/2012 - تاريخ بدء العام المالي 2012/2013- حتى 20/11/2012 تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة, بمدة تأخير مقدارها أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً, فضلاً عن إصدارهم أوامر توريد قرب انتهاء السنة المالية 2012/2013 وكذا التراخي في إجراءات الشراء.
3. قعدا عن عن طرح أعمال بند التجهيزات اعتباراً من 1/7/2012 - تاريخ بدء العام المالي 2012/2013- حتى 20/11/2012 تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة, بمدة تأخير مقدارها أربعة أشهر وتسعة عشر يوماً بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 1025 لسنة 2012 بشأن قواعد ترشيد الإنفاق, والتي نصت على إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة للاستفادة من الخطة الاستثمارية وترشيد الانفاق, وبالمخالفة لقواعد إعداد الخطة الاستثمارية بالموازنة العامة للدولة للعام المالي الجديد والتي تتطلب إعداد الدراسات المالية والفنية الدقيقة للخطة الاستثمارية حتى يمكن الاستفادة من كامل المخصصات المالية بالمخالفة لنص المادة 22 من القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة وبالمخالفة لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978.
4. لم يتحريا الدقة عند إعدادهما المقايسة الخاصة بمدرسة الفيوم الزخرفية بالنسبة لكراسة الموازين, والتراخي في تحديد المدارس المطلوب تنفيذ أعمال الصيانة لها قبل بدء العام المالي 2012/2013 على نحو دقيق, على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.
* **من العاشر وحتى الرابع عشر:-**

 تقاعسوا عن متابعة وحدة دعم اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بشأن تنفيذ خطة توفير الاحتياجات بالمديرية مما ترتب عليه تخفيض نسبة الإنجاز إلى 56% من الأموال المخصصة لتطوير أساليب التعليم الفني والممنوحة من قبل وزارة التربية والتعليم للمديرية بمبلغ مقداره 43,435 مليون جنيه خلال العام المالي 2012/2013, والتراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشراء اعتباراً من 1/7/2012 حتى 31/3/2013 لمدة تسعة أشهر, وإصدار أوامر توريد للشركات قرب انتهاء السنة المالية, وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذه الشركات وترحيل الأوامر إلى السنة المالية التالية, وكذا التراخي في اتخاذ إجراءات المناقصة العامة بمدرسة إطسا الصناعية ومدرسة الفيوم الزخرفية بالمخالفة للتعليمات, على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

* **الخامس عشر والسادس عشر:-**

 قعدا عن متابعة مسئول وحدة دعم اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم مما ترتب عليه عدم استفادة المديرية المشار إليها من كامل المبالغ المخصصة لها لتطوير أساليب التعليم بالمخالفة للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن, على النحو الموضح تفصيلاً في الأوراق.

 **وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المؤثمة بالمواد** ( 76/1, 77/3- 4, 78 فقرة أولى) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978, والمواد (55, 56, 57, 58, 59) من القانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن الخدمة المدنية, والمواد أرقام (57, 58, 59, 60, 61) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016, لذا طالبت بمحاكمتهم تأديبياً طبقاً لنصوص المواد المشار إليها ، وكذا المواد الأخـرى الـواردة تفصيلاً بتقريـر الإتهام.

 **وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المشار إليها على النحو المبين بمحاضر جلسات المرافعة،** وبجلسة 25/11/2019 قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى الماثلة، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص.

 **ونفاذاً للحكم المشار إليه فقد أحيلت الدعوى الماثلة إلى هذه المحكمة** وقيدت بجداولها تحت الرقم المدون بصدر هذا الحكم، وتحدد لنظرها جلسة 1/4/2020، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم المحالان الرابع عشر والمحالة الثانية عشر مذكرة بدفاعهما وحافظتي مستندات طويتا على المستندات المعلاة على غلافهما، كما قدم الحاضر عن المحالين الثانية والثالثة والرابع والخامس مذكرة بدفاعهم, وقدم الحاضر عن المحالين الثامن والتاسع مذكرة بدفاعهما، وقدم الحاضر عن المحالين الخامس عشر والسادس عشر مذكرة بدفاعهما، كما قدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها، وقدم الحاضر عن المحال السابع مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات، وقدمت المحالة الثانية حافظة مستندات, وقدم الحاضر عن المحالين الأول والعاشر مذكرة بدفاعهما، وقدم الحاضر عن المحالة الحادية عشر مذكرة بدفاعها مرفقاً بها صورة ضوئية من قرار وزير التربية والتعليم رقم (287) لسنة 2012, وقدم المحالين الثاني عشر والرابع عشر حافظتي مستندات. وبجلسة 6/10/2021 قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

 بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات و المداولة قانوناً .

 ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين المذكورين تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليهم بتقرير الاتهام وطبقاً لمواد الإسناد الواردة به تفصيلاً.

 ومن حيث إن الدعوى الماثلة قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية, فمن ثم فإنها تغدو مقبولة شكلاً.

 ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص فيما أبلغت به الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التربية والتعليم بشأن ما تضمنه التحقيقين الإداريين رقمى (980, 981) لسنة 2013 اللذين تم إجراؤهما بناءً على المذكرة المعدة من قبل الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة بالوزارة المشار إليها بخصوص ما تم صرفه من الاعتمادات المالية المخصصة لمشروع برنامج تطوير التعليم الفني بالمديريات التعليمية بالمحافظات بخطة العام المالي 2012/2013 خلال الفترة من 1/7/2012 حتى 31/3/2013, وما جاء بتلك المذكرة من أن المخصص لمشروع تطوير التعليم الفني (الباب السادس) لمحافظة الفيوم خلال الفترة المذكورة مبلغ مقداره 43,435 مليون جنيه, والمنصرف من هذا المبلغ فعلياً من قبل مديرية التربية والتعليم بالفيوم مبلغ 1,746 مليون جنيه والمتبقي 41,689 مليون جنيه وهو ما يمثل نسبة 4% من المبلغ المخصص للمشروع, بما يعني عدم استفادة المديرية المذكورة من المبلغ المتبقي, وقد باشرت النيابة الإدارية التحقيق في هذا الموضوع بموجب القضية رقم (624) لسنة 2013, وانتهت – بعد سماع الشهود ومواجهة المحالين بما هو منسوب إليهم- إلى قيد الواقعة مخالفة مالية وإدارية في حقهم، وطالبت بمحاكمتهم تأديبياً عما نُسب إليهم طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الإتهام وذلك على النحو المتقدم بيانه.

 ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا استقر قضاؤها على أن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات المقررة قانونا أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة أو يرتكب ذنبا إداريا هو سبب القرار الذي يسوغ تأديبه. فإذا ثبت أن العامل قام بأداء واجبات وظيفته على الوجه المطلوب منه بنفسه بدقة وأمانة، ولم يأت ما يخل بكرامة وظيفته، ولم يمتنع عن عمل أو تصرف مفروض عليه قانونا، ولم يقصر أو يهمل في أداء واجبات وظيفته كان القرار الصادر بمجازاته في هذا الشأن فاقدا لسنده الصحيح من القانون واجبا إلغاؤه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4033 لسنة 37 قضائية عليا – جلسة 17 / 1 / 1998م - مجموعة أحكام السنة 43 ق – صفحة 691 و ما بعدها).

 وأن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد -بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في إختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم بالقيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي. ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من إدعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته، لذلك فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في إختصاصه، والحال كذلك إذا ما اتهمته بمخالفة ضوابط أو قواعد معينة فإنها يتعين عليها أن تبين هذه القواعد والضوابط ومصدرها التشريعي أو اللائحي، وأن تقدمها لسلطات التحقيق أو المحاكمة إذا كانت منشورات إدارية أو كتب دورية غير منشورة حتى تكون هذه السلطات على بينة من امرها بخصوص ثبوت الاتهامات الموجهة إلى المحال، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الإستناد في مجال إثبات الإختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الإختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الإختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود، وذلك على النحو الذى إستقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الشأن (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم11161لسنة 62 ق.عليا – جلسة 23/3/2019).

 أن تشكيل اللجان الإدارية من أعضاء ذوي تخصصات مختلفة وخبرات متباينة – يرجع سببه إلي أن الموضوعات المطروحة على تلك اللجان – إنما تثير عدة مسائل مختلفة تدخل كل مسألة في نطاق تخصص معين وخبرة مختلفة عن الأخرى، وبهذا يتوافر بحث الأمور من جوانبها المختلفة بأن يتولى كل تخصص الجانب الذي يخصه، بما لديه من خبرات خاصة تؤهله لذلك ، وعليه أن يقوم بعمله هذا بدقة وأمانة وبذل الجهد المطلوب للوصول إلي الحقيقة ، فإذا قصر في ذلك كان مرتكباً خطأ مستوجباً العقاب عنه – غير أن هذا لا يؤدي إلي مسئولية العضو الآخر باللجنة الذي يخرج تخصصه وخبرته عن نطاق المسألة التي وقع فيها الخطأ، إذ لا يجوز قانوناً مساءلة عضو عن أمور تخرج عن تخصصه وخبرته والمؤهل لها فعلاً. (الطعن رقم 10299 لسنة 50ق.ع جلسة 27/5/2006)

 وأن من حقوق الدفاع للمتهم أنه يجب إحاطته بالمخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضاً بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه، وأن يكون ما يوجه للمتهم من اتهامات ثابتة قبله في الأوراق والمستندات وأقوال الشهود، ومن ضمانات التحقيق أيضاً تحقيق ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتفنيدها ثم إعادة مواجهته بما يسفر عنه تحقيق دفاعه من بطلان أسانيده وأدلته وبغير هذا لا يمكن الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان, وأن التحقيق الإداري لا يكون مستكملاً لمقوماته الموضوعية بغير توافر مبدأين أساسيين: المبدأ الأول هو مبدأ المواجهة بالاتهام والمبدأ الثاني هو تحقيق دفاع المتهم على نحو يوضح بجلاء مدى مسئوليته عن المخالفة، وبغير هذين المبدأين أو أحدهما يغدو التحقيق باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً في توقيع الجزاء على المتهم.(المحكمة الادارية العليا في الطعنين رقمي 7929 ، 8487 لسنة 48ق.ع جلسة 18/2/2006).

 ومن حيث إنه عن المخالفات الأربع المنسوبة للمحالين الأول/ مصطفى عويس قرني مرسي, بصفته كاتب مشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، **والثانية**/ عزة محمود نصر حسن, بصفتها اخصائي مخازن ومشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، **والثالثة**/ روايح رشاد عبد الغني طلب, بصفتها أخصائي مخازن ومشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، **والرابع**/ خالد جابر أحمد موسى، بصفته اخصائي مخازن ومشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، **والخامس**/ عبد التواب أحمد محمود سعيد، بصفته رئيس قسم المباني بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، **والتي تتمثل جميعها** في تراخيهم في عقد لجنة البت المالي للبت في المناقصة العامة لصيانة وترميم مدرسة إطسا الصناعية، وفي طرح الأعمال المطلوب تنفيذها بالنسبة للمباني غير السكنية حتى تاريخ 23/12/2012، وفي استصدار أوامر التوريد بالنسبة لبند الآلات والمعدات حتى تاريخ 20/11/2012 (تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة) وفى في إجراءات الشراء بالنسبة لهذا البند، وأخيراً تراخيهم في طرح أعمال بند التجهيزات حتى 20/11/2012 (تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة), بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 1025 لسنة 2012 بشأن قواعد ترشيد الإنفاق، وبالمخالفة لنص المادة 22 من القانون رقم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة. والمخالفة المنسوبة للمحالين السادس/ ثروت رزق الله زكي، باحث قانوني بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً، والسابع / محمد محمود عبد الجيد معوض، منسق اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، وتتمثل في تراخيهما في عقد اجتماع للجنة البت المالي للبت في المناقصة العامة لصيانة وترميم مدرسة إطسا الصناعية.

 ومن حيث إن المحكمة قد اطلعت على التحقيقات التي أجريت مع المحالين في هذا الشأن، وتبين لها إنكار المحالين لهذه المخالفات ودفعهم إياها بأنهم غير مختصين بتحديد موعد طرح المناقصات، ومواعيد انعقاد لجان البت الفني أو المالي المتعلقة بهذه المناقصات، وأن ذلك من اختصاص السيد/ ملاك معوض أندرواس غبريال (عضو لجنة المشتريات بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً), وأنهم كأعضاء بتلك اللجان يقتصر دورهم على حضور اللجنة عندما يتم توجيه الدعوة إليهم، وأن المسئول عن دعوتهم لحضور هذه اللجان هو/ ملاك معوض أندرواس غبريال.

 ولما كان ما تقدم وكان مفاد نص المادتين (11, 25) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 89 لسنة 1998 الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1367) لسنة 1998, أن إدارة المشتريات بالجهة الإدارية هى الجهة المنوط بها إعداد مذكرة العرض على السلطة المختصة للموافقة على البدء في إجراءات الطرح، وإخطار مقدمي العروض المقبولة فنياً بموعد ومكان انعقاد لجنة فتح المظاريف المالية؛ ومؤدى ذلك أن أعضاء لجان البت الفنى والمالى فى طرق التعاقد المختلفة، بما فى ذلك المناقصات العامة بطبيعة الحال، ليس لهم أى اختصاص فيما يتعلق بإجراءات الطرح للتعاقد، وأن ممارسة هذا الاختصاص يقع على عاتق إدارة المشتريات بالوحدة. أما عن المختص بدعوة اللجان عموما للإنعقاد فهو – بحسب الأصل – برئيسها. وبذلك فإن ما دفع به المحالون من عدم اختصاصهم بإتخاذ إجراءات الطرح، وبعقد اجتماعات لجان البت، باعتبارهم مجرد أعضاء فى لجنة البت، يكون قد صادف صحيح حكم القانون وجاء متفقا مع حقيقة الواقع العملى لإجراءات دعوة اللجان للإنعقاد.

 وفضلاً عن ذلك فإن أوراق التحقيق قد جاءت خلواً من ثمة ما يفيد قيام النيابة الإدارية بتحقيق أوجه دفاع المحالين في هذا الشأن وتفنيدها ثم إعادة مواجهتهم بما يسفر عنه تحقيق دفاعهم، حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان، بما يغدو معه التحقيق في هذه الوقائع – والحال كذلك – قد وقع باطلاً لا يمكن أن يرتب أثراً. كما خلت أوراق التحقيق من ثمة ما يفيد قيام جهة التحقيق ببيان وجه التقاعس المنسوب إلى كل محال على وجه التحديد والسند القانوني لذلك، سواءً كان ذلك وفقاً لبطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها كل منهم أو كان نزولاً على قواعد لائحية أو قانونية مقررة في هذا الشأن.

 ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كانت المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تتحدد - بحسب الأصل ـــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، وأن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في إختصاصه الوظيفي وهو ما لم تقدم جهة التحقيق ثمة دليل عليه، فضلا عن عدم تحقيقها لأوجه الدفاع التى أبداها المحالون فى هذا الشأن، ومن ثم تضحى المخالفة المنسوبة للمحالين غير ثابتة فى شأنهم ثبوتا يقينيا، بما يتعين معه القضاء ببراءتهم.

 **ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحالين الثامن/ عبد الستار سليم سلومة جمعة**, **والتاسع/ إبراهيم محمد سالم محمد**, بصفتهما يشغلان وظيفة كبير باحثين دراسات هندسية بفرع هيئة الأبنية التعليمية بالفيوم, والتي تتمثل في **أولاً:** تراخيهما في طرح الأعمال المطلوب تنفيذها لبند المباني غير السكنية اعتباراً من 1/7/2012 (تاريخ بدء العام المالي 2012/2013) حتى 23/12/2012 تاريخ طرح الأعمال في مناقصة عامة. **وثانياً:** تراخيهما في استصدار أوامر التوريد بالنسبة لبند الآلات والمعدات اعتباراً من 1/7/2012 (تاريخ بدء العام المالي 2012/2013) حتى 20/11/2012 تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة. **ثالثاً:** تراخيهما في طرح أعمال بند التجهيزات اعتباراً من 1/7/2012 (تاريخ بدء العام المالي 2012/2013) حتى 20/11/2012 تاريخ الإعلان عن طرح الأعمال في المناقصة العامة بالمخالفة للقانون. **رابعاً:** عدم تحريهما الدقة عند إعدادهما المقايسة الخاصة بمدرسة الفيوم الزخرفية بالنسبة لكراسة الموازين، والتراخي في تحديد المدارس المطلوب تنفيذ أعمال الصيانة لها قبل بدء العام المالي 2012/2013 على نحو دقيق.

 فقد انكر المحالان ارتكابهما للمخالفات سالفة البيان، ودفعا فيما يتعلق بالمخالفات الأولى والثانية والثالثة بأن دورهما في اللجان المشار إليها - بصفتهما ممثلين لهيئة الأبنية التعليمية في هذه اللجان- هو دور فني محض يتمثل في إعداد المقايسات الخاصة بالمباني وصيانتها، وأن المسئولية بشأن تحديد مواعيد طرح الأعمال وترسيتها، واستصدار أوامر التوريد لبند الآلات والمعدات، واتخاذ الإجراءات اللازمة حيال أعمال الشراء تقع على عاتق إدارة المشتريات بمديرية التربية والتعليم. فضلاً عن أن هيئة الأبنية التعليمية غير مسئولة عن الاشتراك في لجان خاصة بشراء المعدات والتجهيزات. أما بالنسبة للمخالفة الرابعة والتي تتعلق بعدم تحريهما الدقة عند إعدادهما المقايسة الخاصة بمدرسة الفيوم الزخرفية بالنسبة لكراسة الموازين، والتراخي في تحديد المدارس المطلوب تنفيذ أعمال الصيانة لها قبل بدء العام المالي 2012/2013 على نحو دقيق، فقد دفعا هذه المخالفة بعدم إختصاصهما بإعداد المقايسة الخاصة بمدرسة الفيوم الزخرفية وكذا بتحديد المدارس المطلوب تنفيذ أعمال الصيانة لها، بحسبان أنهما لم يتم تكليفهما بأي أعمال تتعلق بذلك، وأن المسئول عن إعداد المقايسة الخاصة بمدرسة الفيوم الزخرفية هو المهندس/ حسام الحسيني الذي أنهيت خدمته للانقطاع عن العمل.

 ولما كان ما تقدم وكانت أوراق التحقيق قد جاءت خلواً من ثمة ما يفيد قيام النيابة الإدارية بتحقيق أوجه دفاع المحالين سالفة البيان وتفنيدها ثم إعادة مواجهتهما بما يسفر عنه تحقيق دفاعهم، حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلي الحقيقة من خلال تحقيق مستكمل الأركان، وذلك على الرغم من أهمية أوجه دفاع المحالين وجديتها بما يغير من وجه الرأى فى المخالفات المنسوبة إليهم، الأمر الذى إن دل على شئ فإنما يدل على القصور الشديد فى التحقيقات بما حال دون المحكمة وبسط رقابتها على المخالفات المنسوبة للمحالين، وبيان وجه الحق فيها. وفضلا عن ذلك فإن ما دفع به المحالان يصادف صحيح حكم القانون على النحو سالف البيان، باعتبار أن إدارة المشتريات بالوحدة هى المنوط بها إتخاذ إجراءات الطرح للعمليات المقرر تنفيذها، فهى التى تتولى الدعوة إليها وتحديد مواعيد التقدم بالعطاءات وفض المظاريف وإنعقاد لجان فض المظاريف ولجان البت وغير ذلك من الإجراءات التى ألزمها قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (89) لسنة 1998 ولائحته التنفيذية بإتباعها والتقيد بها. أما المحالان وهما من موظفى الهيئة العامة للأبنية التعليمية فقد يقتصر دورهم على مساعدة إدارة المشتريات بمديرية التربية والتعليم فى الجوانب الفنية للطرح متى طلبت منهم ذلك. وبهذه المثابة فإن المحكمة تقضى ببراءة المحالين لعدم ثبوت المخالفات المنسوبة إليهم ثبوتا يقينيا تطمئن إليه المحكمة.

 **ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالين العاشر/ سهير محمود عبد العزيز علي**، مدير إدارة التخطيط بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً، **والحادية عشر/ رقية خليل أيمن موسى،** مدير إدارة التعليم المجتمعي بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً، **والثانية عشر/ فيفيان إدوار حنين عريان،** مدير إدارة الموازنة بمديرية التربية والتعليم بالفيوم سابقاً، **والثالث عشر/ أحمد محمود أحمد الصواف،** مدير فرع هيئة الأبنية التعليمية بالفيوم سابقاً، **والرابع عشر/ علاء الدين أحمد عبد القوي قنديل**، مسئول اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم، وتتمثل – وفقاً للتكييف القانوني السليم- في تقاعسهم عن متابعة تنفيذ خطة توفير الاحتياجات بالمديرية مما ترتب عليه تخفيض نسبة الإنجاز إلى 56% من الأموال المخصصة لتطوير أساليب التعليم الفني والممنوحة من قبل وزارة التربية والتعليم للمديرية بمبلغ مقدارة 43,435 مليون جنيه خلال العام المالي 2012/2013، مما أدى إلى التراخي في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الشراء اعتباراً من 1/7/2012 حتى 31/3/2013 لمدة تسعة أشهر، وإصدار أوامر توريد للشركات قرب انتهاء السنة المالية، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال هذه الشركات وترحيل الأوامر إلى السنة المالية التالية، وكذا التراخي في اتخاذ إجراءات المناقصة العامة بمدرسة إطسا الصناعية ومدرسة الفيوم الزخرفية بالمخالفة للتعليمات.

 ومن حيث إن الثابت من التحقيقات إنكار المحالون للمخالفات المنسوبة إليهم، وقد أفادت المحالة العاشرة بأقوالها أن المخالفة بأن مسئوليتها - كعضو بلجنة اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم – تنحصر في التقرير بمدى سماح البند من عدمه بحسبان أن عضويتها باللجنة كانت بصفتها مدير إدارة التخطيط بالمديرية، أما أعمال الطرح والترسية وإصدار أوامر الشراء فهي من اختصاص إدارة المشتريات بالمديرية. وأفادت المحالة الحادية عشر المخالفة بأن مسئوليتها - كعضو بلجنة اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم – تنحصر بكل ما يتعلق بالتعليم المجتمعي بحسبان أن عضويتها باللجنة كانت بصفتها مدير إدارة التعليم المجتمعي بالمديرية، وأن وقائع المخالفة الماثلة تتعلق بالتعليم الفني ومن ثم يسأل عنها مدير إدارة التعليم الفني. وقررت المحالة الثانية عشر بأن المخالفة المنسوبة إليها - كعضو بلجنة اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم – تنحصر في متابعة تنفيذ أحكام الباب الثاني من الموازنة العامة بحسبان أن عضويتها باللجنة كانت بصفتها مدير إدارة الموازنة العامة بالمديرية، في حين أن المشروعات محل المخالفة تم طرحها وفقاً لبنود الباب السادس من الموازنة العامة، فضلاً عن أن أعمال الطرح والترسية وإصدار أوامر الشراء من اختصاص إدارة المشتريات بالمديرية. أما المحال الثالث عشر فقد نفى عضويته باللجنة المشار إليها من الأساس، وأضاف بأن دوره كممثل لهيئة الأبنية التعليمية هو دور فني ينحصر في الإشراف على تنفيذ الأعمال بعد الترسية أما المسئولية عن طرح الأعمال وترسيتها فهي مسئولية مديرية التربية والتعليم، فضلاً عن أن المخالفة المنسوبة إلى أعضاء اللجنة جاءت في عبارات عامة دون تحديد دور كل عضو من أعضاء اللجنة في هذه المخالفة. وذهب المحال الرابع عشر هذه المخالفة بأن دوره باللجنة ينحصر في تنسيق الاجتماعات وكتابة محاضرها، فضلاً عن اللجنة قامت بدورها ابتداء من اختيار المدارس المطلوب تطويرها وإبلاغ هيئة الأبنية التعليمية بها والتي قامت بدورها بإعداد المقايسات وتحديد القيمة التقديرية ومن ثم إرسالها إلى إدارة المشتريات بمديرية التربية والتعليم، لتقوم الأخيرة بإجراءات طرح المناقصات وترسيتها وهو ما يخرج عن اختصاص لجنة دعم اللامركزية، وأن السبب في ضعف الإنجاز لا يرجع إلى خطأ من اللجنة وإنما يرجع إلى عدم ترسية المناقصتين المتعلقتين بمدرسة الفيوم الزخرفية ومدرسة إطسا الصناعية واللتين كانت تقدر قيمة الأعمال فيهما بحوالي 14 مليون جنيه، وكان السبب في عدم الترسية هو زيادة قيمة العروض المقدمة في المناقصتي عن القيمة التقديرية المعدة بمعرفة هيئة الأبنية التعليمية.

 ومن حيث إن النيابة الإدارية كانت قد انتدبت خلال شهر سبتمبر من عام 2013 السيد/ سعيد محمود موسى (الموجه المالي والإداري بمديرية التربية والتعليم) لفحص المخالفات المنسوبة للمحالين المذكورين وإعداد تقرير بشأنها، وقد انتهى السيد المذكور فى تقريره إلى، فضلا عن شهادته فى التحقيقات، إلى عدم وجود ثمة مخالفات يمكن أن تنسب إلى المختصين بمديرية التربية والتعليم، وذلك على سند من أن المديرية قامت باستخدام الاعتمادات المخصصة لها دون تقصير، لاسيما أن هذه الاعتمادات وردت فعلياً إلى إدارة التخطيط بالمديرية بتاريخ 14/11/2012، أي بعد حوالي أربعة شهور من بداية السنة المالية، وأن عدد المناقصات التي تم طرحها من قبل المديرية خلال العام المالي 2012/2013 بلغ (12) مناقصة بقيمة إجمالية بلغت حوالي ستة وثلاثون مليون وخمسمائة ألف جنيه (36,5 مليون جنيه) في حين أن إجمالي الاعتمادات التي تم تخصيصها للمديرية في هذا العام بلغت حوالي ثلاثة وأربعين مليون واربعمائة ألف جنيه (43,4 مليون جنيه) بنسبة إنجاز بلغت حوالي (84%) وأن نسبة الإنجاز التي وردت في بلاغ الإدارة العامة للشئون القانونية (4%) تم احتسابها على أساس ما تم تنفيذه فعلياً من المقاولين والموردين – بناءً على المناقصات التي تم طرحها – وقامت المديرية بسداد قيمته قبل 31/3/2013 وتسويتها مع بنك الاستثمار القومي، وأن تدني نسبة المنفذ فعلياً قبل تاريخ 31/3/2013 يرجع إلى أسباب لا دخل للمحالين فيها، تمثلت في إلغاء المناقصتين اللتين تم طرحهما لصيانة مدرستي إطسا الصناعية والفيوم الزخرفية والبالغ قيمتهما حوال (14) مليون جنيه، وكذا إلى تأخر الموردين في توريد الأصناف التي تم التعاقد عليها إلى ما بعد التاريخ المشار إليه.

 وقد عادت النيابة الإدارية، خلال شهر مارس من عام 2017، أى بعد مرور حوالى خمس سنوات على حدوث الواقعات محل الدعوى، إلى انتداب لجنة برئاسة المفتش/ أحمد عبد الرحيم أحمد (المفتش المالي والإداري بديوان عام محافظة الفيوم) لفحص المخالفات المنسوبة للمحالين المذكورين، وانتهت هذه اللجنة إلى أن الوقائع المنسوبة إلى المحالين تمثل المخالفات التي دونتها في التقرير المعد منها في هذا الشأن، وإلى مسئولية المحالين عن هذه المخالفات. ومن ثم قامت النيابة الإدارية بتوجيه هذه المخالفات إلى المحالين وتم إحالتهم بسببها إلى هذه المحكمة.

 ومتى كان ما تقدم وكانت أحكام الإدانة لابد أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين، وكانت المحكمة التأديبية وهي بصدد تحديد عناصر الجريمة التأديبية ملزمة بأن تستند فى تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة الدلالة وذات طابع سلبى أو إيجابى يكون قد إرتكبها العامل وثبتت قبله يقيناً، وأن هذه الوقائع تمثل مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية (المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم 2439 لسنة 30 ق ع - جلسة 25/11/1986). وإزاء التضارب بين التقارير التى أمرت النيابة الإدارية بإعدادها، والإختلاف الواضح بينها فى شأن مدى صحة الوقائع المنسوبة للمحالين، وما إذا كانت تشكل مخالفات إدارية فى شأنهم، ومدى مسئوليتهم عنها، فقد ذهب التقرير الأول إلى أن الوقائع المنسوبة للمحالين لا تشكل ثمة مخالفة إدارية وإلى عدم مسئوليتهم عن المخالفات المنسوبة إليهم، فى حين ذهب التقرير الثانى إلى العكس من ذلك تماما، الأمر الذى يلقى بظلال كثيفة من الشك وعدم اليقين على مدى صحة المخالفات المنسوبة للمحالين ومسئوليتهم عنها، ويجعل ثبوت هذه المخالفات فى شأنهم مزعزعا تحوطه أجواء من الريبة والشك والظنون، على النحو الذى يحول دون اطمئنان المحكمة لصحة المخالفات المنسوبة للمحالين، ويجعل القضاء ببراءتهم، فى ضوء ما تقدم، أمرا لا بد منه.

 **ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة إلى المحالين الخامس عشر/ إبراهيم عبد الباري غريب حلاوة**، مدير الإدارة العامة لدعم اللامركزية بوزارة التربية والتعليم سابقاً، **والسادس عشر/ أشرف محمود محمد عبد المجيد**، خبير بالإدارة العامة لدعم اللامركزية بوزارة التربية والتعليم، وتتمثل في أنهما قعدا عن متابعة مسئول وحدة دعم اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم مما ترتب عليه عدم استفادة المديرية المشار إليها من كامل المبالغ المخصصة لها لتطوير أساليب التعليم بالمخالفة للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

 ومن حيث إنه بمواجهة المحالين فى التحقيقات بالمخالفات المنسوبة إليهم، فقد أنكروا جميعا ارتكابها، وأفاد المحال الخامس عشر بأنه قام بدوره على أكمل وجه، وتمثل ذلك في قيامه بالمتابعة الدورية للموقف التنفيذي لخطة تطوير التعليم الفني بالفيوم، سواءً فيما يتعلق بالمباني غير السكنية أو الآلات والمعدات أو التجهيزات، وإجراء زيارات ميدانية واجتماعات بالمختصين بمديرية التربية والتعليم بالفيوم وتقديم الدعم الفني لهم وإعداد محاضر بهذه الاجتماعات وتقارير بنتائج هذه الزيارات، ومن ثم عرض تقرير الزيارة على مدير الإدارة العامة لدعم اللامركزية بوزارة التربية والتعليم (المحال السادس عشر) والذي قام بدوره بإعداد تقرير مجمع لكافة المديريات للعرض على الوزير يتضمن الموقف التنفيذي لخطة تطوير التعليم الفني على مستوى الجمهورية ومعوقات التنفيذ. وقرر المحال/ السادس عشر بأن العمل بوحدة اللامركزية بوزارة التربية والتعليم يتم توزيعه على أعضاء الوحدة بحيث يكون كل عضو بالوحدة مسئول عن متابعة مجموعة من المديريات من خلال إجراء زيارات ميدانية للمديريات الموكول إليه متابعتها وإعداد تقرير بنتائج الزيارة، ومن ثم يتم تجميع هذه التقارير وإعداد تقرير عام للعرض على الوزير متضمناً معوقات التنفيذ ومقترحات الحلول، وهو ما قام به بالفعل. وقدم المحالان تأييداً لأقوالهما تقرير بنتائج الزيارات التي قام بها المحال/ الخامس عشر إلى مديرية التربية والتعليم بالفيوم بتاريخ 22, 23/10/2012 وبتاريخ 16, 17/ 12/2012, وكذا التقريرين العامين اللذين تم إعدادهما بمعرفة المحال/ السادس عشر بناءً على هاتين الزيارتين - بخصوص الموقف التنفيذي لكافة المديريات التعليمية على مستوى الجمهورية- ومن ثم عرضهما على وزير التربية والتعليم، كما قدما محاضر الاجتماعات التي عقدها المحال/ الخامس عشر مع مسئولي المديرية في ذات التاريخ موضحاً به الموقف التنفيذي لخطة تطوير التعليم الفني بالفيوم، سواءً فيما يتعلق بالمباني غير السكنية أو الآلات والمعدات أو التجهيزات. وقد تم الإشارة في هذه التقارير إلى المعوقات التي تواجه التنفيذ ومقترحات الحلول. كما قدما صورة من كتاب وزير التربية والتعليم الموجه إلى محافظ الفيوم بشأن الموقف التنفيذ لخطة تطوير التعليم بالمحافظة والذي تم توجيهه بناءً على هذه التقارير. وقدم المحالان صورة من تقارير المتابعة التي وردت إليه من مديرية التربية والتعليم بالفيوم، وصورة من التقرير العام الذي أعدة المحال/السادس عشر بتاريخ 5/2/2013 للعرض على وزير التربية والتعليم بشأن الموقف التنفيذي لخطة تطوير التعليم الفني بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات بما فيها مديرية التربية والتعليم بالفيوم متضمناً المعوقات التي تواجه التنفيذ ومقترحات الحلول، وصورة من التقرير العام الذي أعدة المحال/السادس عشر بتاريخ 3/4/2013 للعرض على وزير التربية والتعليم بشأن الموقف التنفيذي لخطة تطوير التعليم الفني بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات بما فيها مديرية التربية والتعليم بالفيوم.

 ومن حيث إنه فى ضوء ما أفاد به المحالان فى التحقيقات، وما قاما بتقديمه من مستندات وتقارير، وإزاء سكوت سلطة الإتهام عن الرد على أقوال المحالين المؤيدة بالمستندات وتنفيدها وبيان مدى صحتها من عدمه، فقد وقر فى ضمير المحكمة وعقيدتها أن المحالين قاما بالفعل بمتابعة مسئول وحدة دعم اللامركزية بمديرية التربية والتعليم بالفيوم بشأن الموقف التنفيذي لخطة تطوير التعليم الفني بالفيوم، بما ينفى عنهما شبه ارتكاب الأفعال المنسوبة إليهما، لتصبح المخالفة المنسوبة إليهما غير ثابتة في حقهما، بما تقضي معه المحكمة ببراءتهما منها.

 **فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة:- ببراءة كل من:- المحال الأول/** مصطفى عويس قرني مرسي **، والمحالة الثانىة/** عزة محمود نصر حسن **، والمحالة الثالثة/** روايح رشاد عبد الغني طلب **، والمحال الرابع/** خالد جابر أحمد موسى **، والمحال الخامس/** عبد التواب أحمد محمود سعيد **, والمحال السادس/** ثروت رزق الله زكي **, والمحال السابع/** محمد محمود عبد الجيد معوض **, والمحال الثامن/** عبد الستار سليم سلومة جمعة**, والمحال التاسع/** إبراهيم محمد سالم محمد **, والمحالة العاشرة/** سهير محمود عبد العزيز علي **, والمحالة الحادية عشر/** رقية خليل أيمن موسى **, والمحالة الثانية عشر/** فيفيان إدوار حنين عريان **, والمحال الثالث عشر/** أحمد محمود أحمد الصواف**, والمحال الرابع عشر/** علاء الدين أحمد عبد القوي قنديل **, والمحال الخامس عشر/** إبراهيم عبد الباري غريب حلاوة **, والمحال السادس عشر/** أشرف محمود محمد عبد المجيد **, من المخالفات المنسوبة إليهم** .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / أحمد محمد

ف